ثم دخل وقت الثانية فيلزم الصلاة المذكورة ثم ان سلم بعد دخول وقت
الثانية مقدارها لزمت وكذا يقال فيما اذا كان الوقت الذي خلا من المانع فيه
من وقت الصلاة التي بعد الصلاة التي ادركه من وقتها قدر تكبيرة فيصرف
ذلك الزمان لصاحبة الوقت ثم ما زاد عليه للتي قبلها ان وسعها ثم ما زاد
يصرف لمقبل التي قبلها ان وسعها اخف ما يجزي وهو ركعتان للمسافر
واربع للمقيم كصوم مريض اي من حيث لزوم الاتمام او جواز الترك
ابتداء الامن كل وجه لان صوم المريض كله فرض وشرع فيه وهو كامل
بخلاف الصلاة المذكورة فان اولها نفل وشرع فيها وهو غير كامل
ولو حاضت هذا شروع في وقت يسير وقت الادراك وهو ما اذا طرأت
الموانع في الوقت بعد دخوله فان كان طروها بعد ان ادرك قدر الصلاة
لزمت والا فلا والموانع التي يمكن طروها خمسة ما عدا الكفر الاصلي والصبي
الصلاة المسنونة اي المسنون فيها الجماعة بدليل قوله غير العيد الخ
وفيه نظر لانه بقي التراويح ووتر رمضان مترادفة وقيل بعضها مغاير
لبعض وبعضها اعم من بعض فالسنة ما واظب عليه النبي والمستحب ما تركه
احيانا والتطوع ما ينشيه الانسان باختياره واما النفل والمندوب والحسن
والمرغب فيه فهي اعم الكل وهو الزايد الخ العبارة فيها نقص فقيد بره
ومعناها واحد وهو الزايد الخ بعد الاسلام الخ في نسخة بعد الايمان
واما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر لان الصلاة من جملة اركان الاسلام
وقد جعلها بعد الاسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشيء بعد نفسه
وقبلها ويجاب بان المراد به الايمان فرجعت هذه النسخة للاولى ويجاب
ايضا بان يراد بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الاركان
الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لانه يقتضي ان النطق بالشهادتين افضل
من الصلاة لانه جعلها بعده مع انها افضل منه ويجاب بان النطق
بها

بها من الكافر لا من المسلم وذلك افضل من الصلاة لانه يترتب عليه
النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق
نفعها العدم لاحتمال عدم قبولها . الا الصوم فان لي فيه اشكال لان
الاعمال كلها لله ويجاب بان غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الاخلاص
وعدمه فنسب لابن ادم بخلاف الصوم لا يمكنه فيه الريا لانه خفي فاضيف
لله واعترض بانه يمكنه المراة بالصوم بان يقول انا صايم ويقصد
الشهرة مثلا ويجاب بان ذلك ريا بالقول والاخبار لا بنفس الصوم
التابعة للفرايض اي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية
والحكمة تكميل الخ اي في حقنا اما في حق الانبيا فهي لكثرة الاجر والثواب
سبعة وفي نسخة تسعة عشر وعليها يظهر قوله في بعض النسخ وثلاث
بعد سنة العشا واما على نسخة سبعة عشر فلا يظهر الا على نسخة وثلاث
بعد العشا من غير لفظ سنة واما على النسخة الاخرى فيجاب بان لفظ
سنة زايدة وان العدد لا مفهوم له وركعتان بعده لم يجعل البعدية
كالقبلية ولا القبلية كالبعدية فلعله جار على قول ان الظهر ليس له
اربع بعده وانما له اربع قبله واثنان بعده لخبر الصحيحين الخ الدال
على التاكد فكان الاولى ان يقول لمواظبته عليها صلى الله عليه وسلم
واربع الخ بالرفع عطف على محل ان يزيد اول العبارة لانه خبر عن
والجمعة كالظهر الخ حاصله ان الجمعة ان اغنت عن الظهر كان لها اربع
قبلها واربع بعدها وان لم تغن عنه كان لها اربع قبلها وليس لها بعدية
والظهر الذي بعدها له اربع قبله واربع بعده وقول المص يوتر بواحدة
الخ هذه العبارة لا تظهر الا على نسخة وثلاث بعد سنة العشا فلا تظهر
عليها عبارة الشارح لانه عليها الثلاثة كلها وتر وليس فصل الثالثة
عن الاثنين فلم يشر الى ان الوتر اقله ركعة على هذه النسخة وليس

Copyright © King Saud University